الضمانات القضائية الممنوحة للموظف العام لوقف تنفيذ قرار التأديب الإداري

Judicial guarantees granted to a public employee to suspend the implementation of an administrative disciplinary decision

برواشدي جيلالي[*] [1] سويلم محمد [2]

[1] جامعة غرداية ، berrouachedi.djilali@ univ-ghardaia.dz

2 جامعة غرداية ، souilem.mohammed@ univ-ghardaia.dz

مخبر القانون و المجتمع في الفضاء الرقمي

تاريخ الاستلام: 2023/09/30 تاريخ القبول: 2024/04/19 تاريخ النشر: 2024/07/17

ملخص:

أقر الشرع الجزائري ضمانات قضائية حماية للموظف العام من تعسف الإدارة، ونوهت عليها تلك النصوص القانونية التي تتجلى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في سنة 2008، ساعيا إلى ضبط العلاقة وتحقيق التوازن بين الإدارة صاحبة الامتياز والموظف العام من جهة أخرى. وتتجلى الضمانات القضائية في وقف تنفيذ القرار الإداري الذي أقره القضاء الإداري، والذي حرص على تبنيه كنظام استثنائي وقائي على مبدأ الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء، غير أن عدم توقيفه يسبب أضرار مادية ومعنوية للموظف العام، وتفاديا لهذه الأضرار، تكون هذه الوسيلة القانونية ضمانة للموظف التي تتيح له فرصة تقديم طلبه للقضاء الإداري من أجل توقيف تنفيذ القرار الإداري.

إلا أن القواعد القانونية المقررة للضمانات القضائية المخولة لحماية الموظف العام تفتقد للوضوح والجدية، وتتصف بالتقصير، بسبب الإجراءات القضائية البطيئة التي تستغرق وقتا طويلا، ولا جدوى من رفع دعوى الإلغاء في حال نفذت الإدارة قرارها ضد الموظف العام ورتب أثارا قانونية جسيمة لا يمكن تداركها. ورغم النصوص القانونية التي تضفي في بيانها نوعا من الحماية للموظف العام باعتبار أنه مبدأ من مبادئ القانون، يرقى به إلى مصاف المبادئ ذات القيمة الدستورية، إلا أنها لم تحقق أي توازن بين عنصري الفاعلية الإدارة من جهة والموظف العام من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: الضمانات القضائية، الموظف العام، وقف تنفيذ قرار التأديب الإداري.

Abstract:

Algerian law has established judicial guarantees to protect the public employee from the abuse of the administration, and these legal texts are reflected in the Civil and Administrative Procedures Code issued in 2008, seeking to control the relationship and achieve a balance between the concessionary administration and the public employee on the other hand.

Judicial guarantees are evident in stopping the implementation of the administrative decision approved by the administrative judiciary, which was keen to adopt it as an exceptional and preventive system based on the principle of non-stop effect of the cancellation lawsuit. However, failure to stop it causes material and moral damage to the public employee, and to avoid these damages, this legal means is a guarantee for the employee that It gives him the opportunity to submit his request to the administrative judiciary in order to stop the implementation of the administrative decision.

[*] المؤلف المرسل

However, the legal rules established for the judicial guarantees authorized to protect the public employee lack clarity and seriousness, and are characterized by negligence, due to slow judicial procedures that take a long time, and there is no point in filing an annulment lawsuit if the administration implements its decision against the public employee and creates serious legal consequences that cannot be remedied.
Despite the legal texts that provide a kind of protection for the public employee as a principle of law, elevating it to the level of principles of constitutional value, they have not achieved any balance between the two elements of administrative effectiveness on the one hand and the public employee on the other.
Keywords: Judicial guarantees, public employee, suspension of implementation of administrative disciplinary decision.

مقدمة

إن إمكانية المحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري التأديبي الصادر ضد الموظف العام لا يكون الا بناء على طلبه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كون القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة دائما تكون نافذة حيالها، خاصة بعد تبليغ المخاطبين بها نظرا لما تتميز به من نفاذ مباشر، وعلى إثره لابد للموظف العام أن يقدم طبله للمحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص الإقليمي والنوعي من أجل وقف تنفيذ القرار التأديبي الإداري .

علما أن الموظف العام المعاقب تأديبيا مكنه القانون من الحماية الإدارية والحماية القضائية المتمثلة في تلك الضمانات التي يستأنس بها ويستعان بها، ونحن بصدد الضمانات القضائية دون الضمانات الإدارية، منها ضمانات قضائية مباشرة وغير مباشرة خولها له القانون للاحتماء بها، تمكن الموظف العام من لجوئه إلى القضاء الإداري، وتقديم طلبه لوقف تنفيذ قرار التأديب الإداري الذي أصدرته الإدارة ضده بطريقتها التعسفية.

وعموما تجمع الضمانات القضائية التي منحها المشرع الجزائري للموظف العام للدفاع عن نفسه فيما نسب إليه، وهو ما عالجه وقرره المشرع للأفراد ومن بينهم الموظف العام في لجوئهم للقضاء الاداري وتقديم طلباتهم لتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه حماية لهم من تعسف الادارة ومنعها من تنفيذه ضدهم، حتى لا يرتب أثارا قانونية سلبية تلحق بهم ضررا غير متوقع النتيجة، كما احاطه بقيود تكفل لهم ايجاد حلول التوازن بين مصلحة الافراد والمصلحة العامة للإدارة التي انشأ من اجلها المرفق العام، وتتمحور هذه الضمانات القضائية في صورتين ضمانات قضائية مباشرة وضمانات قضائية غير مباشرة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- لجوء الموظف العام بطلبه إلى القضاء الاداري لحماية حقوقه المهددة بالتنفيذ وذلك لتوقيف تنفيذ القرار الصادر ضده قبل ان تنفذه الادارة.
- حرص القضاء الاداري على اقرار مبدأ استثنائي لنفاذ القرارات الادارية وهو وقف التنفيذ عن طريق اللجوء اليه، وذلك لجبر المضرور نتيجة مضي الادارة قدما في تنفيذ القرار الاداري من شانه يلحق ضررا لا يمكن تداركه.

- نظام استعجال وقف التنفيذ، والاستعجال الفوري لوقف التنفيذ من اهم محاور الدعوى الاستعجالية الادارية.

أهداف البحث: يسعى النظام الاستثنائي القضائي في مجال وقف تنفيذ القرار الاداري التأديبي إلى حماية حقوق الأفراد وتحقيق التوفيق والموازنة بين الإدارة والموظف العام. من هنا نستهدف من هذا البحث الوقوف إجراءات وقف التنفيذ لهذه القرارات و كذا تحديد الشروط الموضوعية والشكلية لطلب توقيف التنفيذ.

الإشكالية: ما مدى سلطة القاضي الإداري الجزائري في وقف تنفيذ القرار الاداري التأديبي ضد الموظف العام ؟

نتطرق من خلالها الى مجموعة من الاسئلة الفرعية حول خلق ضمانة قضائية للموظف العام تمكنه من توقيف تنفيذ قرار التأديب الإداري الذي أصدرته الإدارة صاحبة الامتياز ضده التي تعتبر بمثابة ضمانة توازن بين عنصري الفاعلية .

منهج الدراسة: نظرا لأهمية الموضوع اتبعنا منهجين، الوصفي والتحليلي وذلك لوصف كل ما يتعلق بالضمانات القضائية المباشرة وغير المباشر ووصف المواد المتعلقة بها وتحليل العلاقة بين القاضي الاداري و دعوى وقف تنفيذ القرار التأديبي من خلال المواد القانونية التي نص عليها قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تصب في صلب الموضوع.

إن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، من شأنه أن يؤثر في تنفيذ الحكم القضائي بطريقة غير مباشرة، والذي يظهر فيه هذا التأثير في تمهيد الطريق لهذا الحكم حتى يجد مجالا لإعمال آثار، والتقليل من الصعوبات التي يمكن أن تواجهه، والتي من شأنها أن تجعل إعمال جميع آثاره في الواقع شيئا مستحيلا، وهو عبارة عن ضمانات غير مباشرة، وضمانات مباشرة تتطلب تدابير أثناء اكتناف غموض شاب الحكم القضائي، وعليه تلجأ الإدارة إلى القضاء لطلب توضيح أو تفسير حول الحكم الغامض قصد تنفيذه، إما عن طريق توضيح ما شاب حكم القضاء من غموض وإبهام، وإما عن طريق توضيح ما يتطلبه تنفيذ الحكم من تدابير وهو عبارة عن ضمانات مباشرة . [1] وعدم والتنفيذ جاء اعتبارا بموجب نفاذ القرار الإداري استقرارا على قاعدة حجية المقرر والتي لا تزول إلا بحجية أقوى منها وهي حجية الشيء المقضي فيه. [2]

ولإبراز الفكرة وتبسيطها أكثر يقسم هذا الموضوع البسيط إلى مبحثين رئيسيين كما يأتي ذكره سالفا، فهناك ضمانات قضائية غير مباشرة لحماية الموظف العام مثلة في وقف تنفيذ قرار التأديب الإداري (مبحث أول)، و ضمانات قضائية مباشرة لوقف تنفيذ قرار إداري تأديبي للموظف العام (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الضمانات القضائية غير المباشرة المتعلقة بنظام وقف تنفيذ قرار التأديب الإداري.

يكون القرار التأديبي من مجلس تأديبي منعقد لاجل دراسة الملف وذلك بعد إجراء التحقيق وتحديد تاريخ ومكان، وساعة انعقاد المجلس[3].ثم يصدر القرار التأديبي الذي يمنح القانون للموظف امكانية الطعن فيه بالالغاء و كذا وقف تنفيذه.

[1] عبدالقادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ، طبعة ثانية، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، ص 67، 68، الجزائر.

[2] محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2000، ص 238.

[3] حورية أوراك . الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1 العدد1، 2012، ص 152

يؤول الاختصاص إلى المحاكم الإدارية عندما يتعلق الأمر بمنازعة إدارية في نطاق الإقليم التابع لها ما لم ينص عليه القانون.[4]

و قد جاء في نص المادة 166 من دستور الجزائر 1996 تعديل 2020 [5] أن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب الجزائري بما يضمن لها قوة التنفيذ، ولا شيء يميزها من حيث الالتزام ع قواعد القانون المختلفة طالما أقرها البرلمان هي الأخرى باسم الشعب واصدرها رئيس الجمهورية باعتباره قائدا للسلطة التنفيذية.[6]

وإجراء الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة، ليس له أثر موقف، حيث يستمر القرار المطعون فيه طالما أن القاضي الإداري لم يصدر حكمه بإلغائه، وذلك بسبب عدم السماح بشل حركة الإدارة ووقف نشاطها الذي يهدف دائما إلى تحقيق المصلحة العامة، وتتمتع القرارات الإدارية بقرينة السلامة وقوة التنفيذ الإجباري بمجرد إطلاع المواطنين عليها، وهذا راجع لأهم المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة المتمثل في استمرارية المرافق العامة، وإعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات.[7]

ومن هذا الجانب فإن من الضمانات التي يمكن تكريسها قصد تمكين المحكوم له من اقتضاء حقه عينا باعتباره هو الغاية من الدعوى القضائية، ويتمثل هذا النوع من الضمانات لحماية الموظف العام من تعنت الإدارة أثناء الفصل في دعوى الإلغاء في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث أن القاعدة العامة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء إعمالا بالأثر غير الواقف للطعن، وهو ما أجازه المشرع الجزائري للمدعي أسوة بغيره من التشريعات أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية فصل المحكمة في طلب الإلغاء، وإيقاف تنفيذ القرار في هذه الحالة يجعل تنفيذ حكم الإلغاء ممكنا بعد ذلك، ومن هنا يندرج وقف التنفيذ من قبيل ضمانات التنفيذ العيني لحكم الإلغاء.[8]

---

[4] مصطفى بوادي، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، أطروحة لنيل شهادة اه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، سنة 2014، ص349.

[5]دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 و المعدل و المتمم بالنصوص القانونية التالية :القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 25 والقانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 لموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016. والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج ر عدد82

[6] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع – الجزائر، سنة 2009، ص 212.

[7] أوذينة عابدة، الرقابة القضائية على القرارات التأديبية، مرجع سابق ، ص 21.

[8] عبدالقادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ضمانات قابلية الحكم للتنفيذ العين، الأوامر التنفيذية، الغرامة التهديدية، إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به، المسئولية الجنائية بسبب الامتناع عن التنفيذ، المسئولية الإدارية، مرجع سابق ، ص 78، 79.

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال المادتين 833، 910 قد اورد استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم وقف تنفيذ القرار الإداري، ومنح السلطة للهيئات القضائية الإدارية بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء وذلك في حالات معينة. [9] ويتضح ذلك من خلال قاعدة وقف تنفيذ القرار التأديبي المتمثل في **المطلب الأول** و شروط إيقاف تنفيذ القرارات التأديبي تتجلى في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: قاعدة وقف تنفيذ القرار الإداري التأديبي.

الأصل في رقابة القضاء إنها رقابة مشروعة أو مطابقة [10]. ولقد أجاز المشرع الجزائري لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ حكم مستأنف أمامه إذا تبين له أن تنفيذ هذا الحكم يعرض المستأنف إلى خسارة مؤكدة لا يمكن تداركها وأن الأوجه المثارة في الاستئناف تحمل من الجدية ما يؤدي إلى تبرير إلغاء الحكم المستأنف فيه من طرف المعني، والطرف المعني نقصد به من تتوافر فيه الصفة والمصلحة لرفع الدعوى[11].

وهذا ما يستخلص من نص المادة 910 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في سنة 2008، والتي جاء فيها ما يلي: " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخاسرة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ".[12] بعد ظهور المحاكم الادارية للاستئناف بموجب القانون 22-13 يتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية[13] اصبح الاختصاص بوقف التنفيذ يؤول اليها الا ما صدر عن المحكمة الادارية للاستئناف للعاصمة فأبقى عليه المشرع من اختصاص مجلس الدولة .

تعتبر قاعدة الأثر غير الواقف للطعن أصل نفاذ القرارات الإدارية منذ صدورها، وأن الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذها، إلا انه واستثناء لذلك يمكن وقف تنفيذ هذه القرارات إداريا أو قضائيا متى توافرت شروط معينة شكلية أو موضوعية، ويكمن ذلك على مستويات الإدارة والقضاء، والتي تفصل في الفرعين التالين.

---

[9] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21.

[10] حورية أوراك ، مرجع سابق ، ص 155

[11]– غني أمينة ،قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ،دار هومة ،الجزائر،2014 ،ص30.

[12] المادة 913من 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.

[13] – قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

الفرع الأول: على مستوى الادارة مصدرة القرار.

يمكن للإدارة مصدرة القرار التأديبي الإداري وقف تنفيذه في أي لحظة حتى لا يرتب أثارا سلبية تتحملها بنفسها، مما يثقل على كاهل الخزينة العمومية، خاصة في حالات هدم البنايات السكنية التي تكون عبئا ثقيلا عند تعويض المتضرر من جراء الهدم تتحمله الخزينة العمومية، وفيما يخص قرار التأديب التعسفي يمكن وقفه في صورتين :

-تمتع الإدارة مصدرة القرار الإداري التأديبي بالسلطة التقديرية، مما يسمح لها بتقدير واختيار وقت تنفيذ القرار الإداري بنفسها، وذلك مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة .

- يمكن للإدارة الوصية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري التأديبي من الإدارة مصدرة القرار، ويكون ذلك في حالات معينة مثل حالات الضبط الإداري حفاظا على الأمن العام، وفقا للمادة للفقرة الثالثة 3 من المادة الثامنة 8 من قانون البلدية التي نصت على أنه:" إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا.[14]

الفرع الثاني: على مستوى القضاء الإداري.

لقد ذكرنا لما يتصل بعمل الإدارة وسلطتها التقديرية بعدم استعجال الإدارة في تنفيذ قراراتها الإدارية في عدة مجالات كمجال التأديب، لأن القانون العام للوظيفة العمومية ينص على أنه توقف الإدارة التأديب حتى يتم الفصل نهائيا في قرار التأديب من طرف القضاء ويصدر حكما نهائيا،[11] لأن بطء إجراءات التقاضي سيؤدي إلى هدم فكرة الإلغاء نفسها ويحول الحكم الصادر بالإلغاء إلى مجرد حكم عديم الجدوى مجرد من كل آثاره، إذا سارعت الإدارة في تنفيذ القرار دون انتظار حكم القضاء مستعجلة في امتياز الأولوية،[12] وتظهر هذه الصورة في بشكل صارخ إذا تعلق الأمر بتنفيذ قرار إداري يهدف إلى وقف أحد الموظفين ، أو منعه من ممارسة مهنته.[13]

ولهذا وجدت التشريعات المقارنة أنه لا مناص من تخويل القضاء سلطة الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري لمواجهة الوضع الناجم عن تنفيذ القرار، وهو صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه. وبالتالي استثناء من الأصل العام الذي يقرر انعدام أي أثر واقف للطعن بالإلغاء على نفاذ القرار الإداري، وتظهر أهمية هذا الإجراء في كونه وسيلة للحفاظ على الحقوق من الظاهرة الأولى وهي الإدارة المصدرة القرار المذكورة أعلاه، والظاهرة الثانية تتجلى في عمل القضاء الإداري. [14]

---

[14] د محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ،ص 184،185.

[11] الأمر 06-03 المتعلق بالقانون العام للوظيفة العمومية الصادر في سنة 2006.

[12] حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط سنة 2006.ص 298

[13] علي خطار شنطاوي، موسعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، بيروتن سنة 1999.ص 132

[14] عبدالقادر عدو، مرجع سابق ، ص 81، 82.

ولكي تكون دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري مقبولة شكلا، لابد من توافر شروط شكلية وموضوعية حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبهذه الوسيلة القانونية يحكم القاضي الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري.[15]

المطلب الثاني: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري التأديبي.

يعد وقف تنفيذ القرار الإداري من قبل القضاء، نظام استثنائي على مبدأ الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء، والذي نصت عليه المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويرجع الفضل في تقرير هذا النظام الاستثنائي إلى المشرع الفرنسي الذي منح مجلس الدولة اختصاص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك بموجب المادة 3 مرسوم 22 جويلية 1806، وذلك بدون شروط تحدد وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهو ما فتح المجال لمجلس الدولة إلى أن يضع هذه الشروط، واستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1963 أين أصدر المشرع الفرنسي أول نص قانوني يحدد شروط قبول وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والتي تذكر على أساس شروط شكلية وأخرى موضوعية. [16]

الفرع الأول: : الشروط الشكلية لقبول وقف تنفيذ القرارات الإدارية التأديبية

تتمثل الشروط الشكلية في ارتباط دعوى طلب وقف التنفيذ بطعن قضائي أو إداري، و طلب وقف التنفيذ بطعن قضائي(دعوى قضائية في الموضوع و هي دعوى الغاء). ارتباط دعوى طلب وقف التنفيذ بطعن إداري ما يعني(التظلم الإداري)، و الفقرة الثانية من المادة 833 تضفي نوعا من الحماية للموظف باعتبار أنه مبدأ من مبادئ القانون، يرقى به إلى مصاف المبادئ ذات القيمة الدستورية، والتي تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري، وعلاجا لهذه الظاهرة ذات بطئها في فصل القضايا الإدارية، خاصة ما تعلق منها في دعاوى الإلغاء وبطء القضاء الإداري قد يمنح الفرصة للإدارة بتنفيذ القرار المطعون فيه، فإن حكم الإلغاء لا يجدي حين صدوره في إصلاح الضرر، ولا يعدو أن يكون لهذا الحكم في هذه الحالة سوى أثر رمزي ذات قيمة معنوية لا أكثر، ويتجلى ذلك من خلال المادة 829 من قانون إ.م.إ التي تحدد أجال الطعن بمدة أربعة أشهر (04) يسري من تاريخ التبليغ الشخصي من القرار الإداري الفردي، أو يسري من تاريخ القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

وخولت المادة 830 للمعني برفع تظلمه في الآجال المحدودة بالمادة 829 المذكورة أعلاه، واشترطت هذه المادة شروط منها: حالة سكوت جهة إدارة المتظلم، عن الرد خلال شهرين متتالين، يعد بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الآجال من تاريخ تبليغ التظلم.

---

[15] بركات احمد، القرار الإداري، دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مرجع سابق ، ص137.

[16] غيتاوي عبدالقادر، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد 09، 2013، ص 198.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار التأديبي الإداري.

إن للموظف بعد صدور العقوبة مجموعة من الضمانات المرتبطة بالطعن في قرار العقوبة سواء الطعن الإداري أو الطعن القضائي .[15] و ثمة إجراءين أو شرطين لوقف تنفيذ القرارات الإدارية،[17] فالأول هو إجراء عادي وهو خال من العجلة القصوى، ويطلق عليه " استعجال وقف التنفيذ" والثاني يشكل صورة مستحدثة لهذا النظام المستمد من القانون الفرنسي، ويتميز بخاصية الاستعجال، ويسمى "الاستعجال الفوري لوقف أو(تعليق) التنفيذ، و كما يرى البعض فإن اعتماد شرطين أو إجراءين لوقف التنفيذ هو من جانب المشرع مسلك خاطئ، ولقد كان الأولى به اعتماد نظام واحد هو الاستعجال الفوري لوقف التنفيذ. [18] و على المدعي ان يثير وسائل يستطيع القاضي اثناء التحقيق ان يقتنع بوجودي عنصر الاستعجال ويمكن ان هذه الوسائل حول الاوجه الخارجية للقرار او الاوجه الداخلية كذلك[16].

المبحث الثاني: الضمانات المباشرة لوقف تنفيذ القرارات التأديبية الإدارية

إن عدم التنفيذ الإدارة لحكم قضائي قد يرجع غالبا إلى رغبة الإدارة في مخالفة حجية الشيء المقضي فيه، أو تماطلها في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بسبب تعنتها في التنفيذ، و قد أقر القانون الفرنسي بلجوء الإدارة إلى القضاء الإداري طالبة منه الرأي والمشورة حول ما يجب عليها اتخاذه لوضع الحكم القضائي موضع التنفيذ، [19] وفي حالة امتناعها أو رفضها عن التنفيذ ، يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر ضدها وتهديدها بالغرامة التهديدية، وعليه فإن تنفيذ الإدارة لحكم فضائي أو امتناعها له فهذا من شأنها، ويفسر ذلك في المطلب الأول، والحالة الثانية المتمثلة في عدم تنفيذ حكم قضائي، فدور القاضي الإداري يلزمها ويجبرها على التنفيذ، ونوضح ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنفيذ أو رفض الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي إداري.

بمجرد صدور الحكم يجب على الإدارة المبلغ لها الحكم القضائي أن تقوم بتنفيذه وفقا للشروط المذكورة أدناه، وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي، ومنه يأتي توضيح ذلك كما يلي:

---

[15] مهدي بخدة . الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8 العدد1، 2022، ص 561

[17] المواد 829، 830، 833 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[18] عبدالقادر عدو، مرجع سابق ، ص 84.

[16]- غني أمينة، مرجع سابق، ص66

[19] عبدالقادر عدو ، مرجع سابق ، ص 117

الفرع الأول: تنفيذ الإدارة حكم إلغاء القرار الإداري التأديبي.

لقد نصت المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على تنفيذ الأحكام القضائية حين صدورها والتي جاء فيها ما يلي: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحاكم القضاء. يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها [26].

ومن عبارة " على كل أجهزة الدولة " نستخلص أن كل الأجهزة مجبرة على تنفيذ الأحكام القضائية سواء تلك المتعلقة بالقضاء العادي أو الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري، وبالتالي فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري حين صدورها، وأن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية حتى يسهل التنفيذ دون عوائق، ونستخلص مما تبقى من نص المادة المذكورة أعلاه أن الإدارة ملزمة كذلك بتنفيذ أحكام القضاء في جميع الأحوال سواء في كل مكان على التراب الوطني الجزائري وفي كل وقت أي متى صدرت الأحكام القضائية، سواء كانت لصالحها أو كانت هذه الأحكام ضدها، وليس لها أن تحتج ضد أحكام القضاء، أو تتماطل في تنفيذها، أو تتجاهل التزاماتها تجاه مبادئ القانون بمظاهر متعددة دون سبب يذكر محاولة التماطل والإهمال. [27]

ولقد سلك القضاء الفرنسي وسايره في ذلك القضاء المصري مسلكا مميزا بخصوص الأحكام الصادرة بالإلغاء والمتعلقة بشؤون الموظفين العموميين، ويتمثل هذا المسلك في تنبيه الإدارة لحكم القانون وإرشادها إلى ما يتوجب القيام به تنفيذا لحجية الشيء المقضي فيه، وأنه لا يستطيع أن يحل محل الإدارة في ترتيب آثار الحكم القضائي، إلا أنه يستطيع بمبادرة منه أن يوضح لها النتائج المترتبة عن الحكم القضائي، وتنبيه القضاء للإدارة ما هو إلا تذكيرها بأحكام القانون بخصوص مسألة معينة، وفي مثل هذه الحالات فإن القاضي الإداري لا يخلق القاعدة القانونية التي يتوجب على الإدارة تطبيقها، وإنما يرشدها إلى هذه القاعدة القانونية، وينزل أحكامها على النزاع الذي فصل فيه مثلما قام بتفسيره من قبل، وأن مقتضى تنفيذ الحكم لا يقتصر على منطوقه، وإنما يمتد إلى ما اشتمل عليه الحكم من أسباب جوهرية مرتبطة بمنطوق الحكم، وبالتالي تشكل معه وحدة غير قابلة للتجزئة، ولأهمية هذه الأسباب فإن القضاء الإداري يعوّل على هذه الأسباب في توضيح ما للإدارة من حقوق وما يتوجب عليها من التزامات إزاء المحكوم له [28].

ولقبول تنفيذ القرار القضائي أو الحكم القضائي لابد من توافر شروط معينة منها ما جاءت به بعض المواد القانونية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

---

[26] المادة 177 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تعديل 2020

[27] أوذينة عابدة، الرقابة القضائية على القرارات التأديبية، مرجع سابق ، ص 26.

[28] عبدالقادر عدو، مرجع سابق ، ص ، 120، 121.

وهذه الشروط جاءت بها المادة 894 والتي نوهت من خلال نصها كاملا على ما يلي: " يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي." ويتضح من هذا النص أن المحضر القضائي يبلغ أحكام القضاء والأوامر إلى الإدارة في مقرها الرسمي، ومن خلال نص المادة 895 التي نوه على أنه وبصفة استثنائية يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يصدرا أمرا من شأنه تبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط[29] .

وفيما يخص تشكيلة الحكم للفصل في القضايا وتبليغه إلى محافظ الدولة، وإخطار جميع الخصوم بانعقاد الجلسة، وتبادل الطلبات، وتقديم طلب التنحي بعريضة تودع بأمانة الضبط للجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني، والفصل في القضايا التي تكون علنية والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 874 إلى المادة 900 . [30]
وأكدت نصوص المواد 601، 602، 603 على التنفيذ المشروط بإرفاق الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن المحكمة. وتكون الحجية نسبية في حالة رفض الدعوى إما بالرفض أي عدم قبولها شكلا، أو رفضها من حيث الموضوع، فالنتيجة الأساسية من الرفض تتمثل في بقاء القرار المتنازع فيه، حيث يعتبر مشروعا تجاه ما نسب إليه من طرف الطاعن، وبما أنه شرع في تطبيقه مبدئيا فإنه يستمر في إحداث جميع آثاره [32].

وتقوم المحكمة بداية بالتحقق من شروط الدعوى، فإذا تبين لها أن الدعوى غير مستوفية لهذه الشروط، تصدر حكما برد الدعوى كما في حالة عدم اختصاص المحكمة أو تقديم الدعوى من ذي غير مصلحة أو بعد فوات الميعاد، وقد ترد الدعوى لأسباب موضوعية مثل سلامة القرار الإداري المطعون فيه، ومثل هذا الحكم الصادر برد الدعوى يتمتع بحجية نسبية لا تتجاوز أطراف النزاع وذلك بشروط ثلاث وهي: وحدة الخصوم، وحدة الموضوع، ووحدة السبب. [33]

فلما كان الحكم بالرفض له الحجية النسبية لقوة الشيء المقضي فيه، فهو ملزم لطرفي الخصومة المتنازعين فقط، ورافع دعوى إلغاء القرار ليس في مقدوره مخاصمة القرار لنفس السبب [34]. والأحكام الصادرة برد الدعوى لا تمنع من إعادة رفع دعوى الإلغاء على أساس عيوب أخرى غير تلك التي أثيرت في المرة الأولى وردت العدوى بناء عليها. لأن الحكم بالرفض أو بالرد ليس له أثر في مواجهة الغير، ولا يحتج به عليهم، بمعنى أنه لا يدفع به إلا في مواجهة هذه الأطراف، إذا أعادوا للطعن مرة

---

[29] أنظر المادتين 894، 895 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[30] أنظر المواد 894د من 874 إلى 900 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[32] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط7ن ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، د س ن ص197.

[33] حميدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 473، سنة 2011.

[34] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص198.

أخرى في نفس الموضوع ولنفس الأسباب، أما إذا تخلف أي عنصر من هذه العناصر (الأطراف، الموضوع، السبب)، فإن هذه الحجية لا تقف عقبة في وجه إقامة دعوى جديدة إذا توافرت الشروط اللازمة .

وتتمتع الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء بحجية مطلقة يمكن الاحتجاج بها إزاء الكافة، فقضت محكمة العدل العليا بالأردن، أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء تكون لها الحجية المطلقة على الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية، ويترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا مهما كانت النتائج، وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء بحجة وجود صعوبات مادية معينة . [35]

ويتمتع حكم الإلغاء بحجية مطلقة[36] باعتبار أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تقوم على مخاصمة القرار، فإلغاء الجزاء التأديبي لا يقتصر على الموظف العام رافع الدعوى والإدارة مصدرة القرار فقط، بل يشمل الكافة، كما أن إلغاء الجزاء التأديبي لا يسري بالنسبة للمستقبل فحسب، وإنما يرتد سريانه إلى يوم اتخاذ الجزاء، ويعتبر الجزاء كأن لم يكن أصلا، فإن حكم قرار بالإلغاء بكل أثاره، يسمى بالإلغاء الكامل، وقد يقتصر على جزء منه، فيكون الإلغاء جزئيا، ومن حالات الإلغاء الجزئي في اللوائح أن تتضمن اللائحة حكما مخالفا للقانون، كأن تضمن أثرا رجعيا، فيقتصر طلب الإلغاء على هذا الجزء المعيب على أن حالات الإلغاء الجزئي أكثر ما تكون في القرارات الفردية، ولا سيما فيما يتعلق بالوظائف العامة، وحكم الإلغاء يعتبر من الأحكام الكاشفة لا المنشئة، فهي لا تخلق جديدا، وإنما تثبت أمرا كان موجودا وواقعا، وعند صدوره يكشف أن القرار كان غير مشروع منذ ولادته، فهو يرتد بأثره. [37]

ويترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري كنتيجة لدعوى الإلغاء، إعدام هذا القرار بأثر رجعي وهدمه من أساسه واعتباره كأن لم يكن، ولا حاجة لتدخل الإدارة لسحبه، علما بأن الإدارة تملك إعادة إصدار القرار الإداري الملغى من جديد بعد أن تطهره من العيوب التي شابته واستند إليه حكم الإلغاء، دون أن يكون لذلك أثر رجعي، كما يترتب على إلغاء القرار الإداري هدم ما بني عليه من تصرفات قانونية عملا بقاعدة " ما بني على الباطل فهو باطل".[38]

---

[35] حميدي القبيلات، مرجع سابق، ص 473

[36] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 889.

[37] سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب– دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د س ن، ص 502.

[38] حميدي القبيلات، مرجع سابق ، ص 476

الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضى بإلغاء قرار إداري تأديبي.

إن رفض الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء الصادر عن المحكمة الإدارية مخالفة قانونية تستوجب العقاب لأن ذلك يعتبر مبدأ أساسيا كأصل عام واجب الاحترام، وامتناعها من تنفيذ حكم القضاء الملغى لقرار التأديب الإداري، وهو إثبات قاطع تتحمل مسئوليتها كجزاء على مخالفتها حجية الشيء المقضي به، ويعد في الغالب إدانة لهذه الإدارة على سوء نيتها في تنفيذ الأحكام القضائية، ويستوي في هذه النية أن يكون مظهرها امتناعا عن التنفيذ، أو تأخرا فيه غير مبرر.[39]

فإن رقابة القضاء تكون أشد عند إعادة إصدار القرار الإداري وانتهاك حجية الأحكام ظاهرة خطيرة تمس في جانب منها وجه العدالة، كان للقضاء لابد من وضع حد لظاهرة الامتناع الخطير عن التنفيذ بطرق شتى تستعملها الإدارة كوسيلة للمماطلة أو التأخر لتأثر من الموظف، وأكثر من ذلك فحسب فإن الإدارة وصلت إلى الرفض الصريح بعدم تنفيذ الأحكام القضائية. [40]

ونصت كذلك المادة 173 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في نفس السياق على الموظف، التي تبين فيه على الإدارة أن تقوم بإدماج الموظف الموقوف عن وظيفته إذا صدرت عقوبة ضده اقل من عقوبة الدرجة الرابعة، أو إذا برءه القضاء من كل الأعمال المنسوبة إليه، مع إلزامية الإدارة بإعادة كافة حقوقه منها أجزاء الخصومات الشهرية التي خصمتها الإدارة.[41]

المطلب الثاني: توجيه القاضي الإداري أوامر سابقة ولاحقة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

ان الطعن القضائي هو اهم ضمانة للموظف بل هو الاقوى[17] ، ولقد أجاز المشرع الجزائري للمدعي أن يطلب أو أن يأمر بتدابير معينة لضمان تنفيذ الحكم القضائي، أو الحكم بغرامة تهديدية، فإن المحكمة الإدارية أو(مجلس الدولة) تحكم بتلك التدابير إن كانت ضرورية، أو كان الشأن بخصوص الغرامة التهديدية، غير أن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة لهما الاختيار في اللجوء إلى ذلك، وبطريقة معينة تحدد المحكمة تاريخ سريان الغرامة، والذي يبدأ غالبا من يوم التبليغ بالحكم أو بالنطق به، كما هو الحال عليه في قضايا الاستعجال، خاصة إذا كان التنفيذ مأمور به بموجب مسودة. [42] وعلى أساسه يقسم البحث إلى فرعين، إمكانية القاضي

---

[39] عبدالقادر عدو، مرجع سابق ، ص267.

[40] مصطفى بوادي، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، سنة 2014، ص17.

[41] المادة 173 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[17] مهدي بخدة ، مرجع سابق ، ص 569

[42] لحسين بن شيخ آث ملويان قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، الطبعة الثالثة، دار بلقيس 2010 ، ص 640.

الإداري يوجه أمرا سابقا ليجبر الإدارة على التنفيذ للحكم الأصلي، الفرع الأول، كما يجوز له أن يأمرها ويجبرها بتوجيه أمر لاحق لتنفيذ الحكم القضائي الأصلي، الفرع الثاني.

الفرع الأول: توجيه أوامر سابقة لإجبار الإدارة على اتخاذ تدابير تنفيذية للحكم القضائي الأصلي:

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز للقاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة لإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بتوجيه أوامر سابقة على التنفيذ في الحكم الأصلي إلى كل شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، باتخاذ التدبير المطلوب، إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة، ويعتبر هذا الأمر سابق على التنفيذ وتسمى بالأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي، ويتجلى هذا في نص المادة 978 من ق، إ، م، إ وعليه يمكن ذكر الأمثلة التالية.

- الأمر بإرجاع الموظف إلى منصب عمله في حالة إبطال قرار العزل.
- الأمر بإرجاع الطالب إلى الجامعة وتسليمه شهادة دراسية في حالة إبطال قرار الطرد الصادر ضده.

- الأمر بإرجاع الأتربة إلى مكانها وتسوية القطعة الأرضية في حالة إبطال قرار نزع الملكية للمنفعة العامة لعدم مشروعيته، وعدم القيام بأعمال جديدة. [43]

الفرع الثاني: توجيه أوامر لاحقة للإدارة على اتخاذ تدابير تنفيذية للحكم القضائي الأصلي:

كما أجازت المادتان 979، والمادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري أن يوجه أوامر لاحقة عن الحكم الأصلي لإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، وهذا إذا تطلب تنفيذ الحكم إلزام الهيئات الخاضعة لولاية القضاء الإداري باتخاذ هذا التدبير ، وفي حالة امتناع الإدارة عن ما أمر به القاضي الإداري يجوز له أن يمنح للطرف المحكوم ضده أجلا للتنفيذ، كما يجوز له أن يقرن هذا الأمر بغرامة تهديدية. [44]

إذا لم يقدم المحكوم له طلبا للمحكمة باتخاذ تدابير في الخصومة السابقة، يجوز له أن يطلبها بموجب دعوى جديدة، وعليه تأمر الجهة القضائية الإدارة بأن تصدر قرارا إداريا جديدا في أجل معين، وتسمى بالأوامر اللاحقة على الحكم الأصلي. وهذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى، لأن الأمر يتطلب من الإدارة أن تصدر قرارا إداريا جديدا يمنح للمحكوم له وضعية قانونية في مواجهة الإدارة، لأن المطلوب منها هو اتخاذ قرار إداري وليس عملا ماديا أو امتناعا عن عمل، ومن أمثلة على ذلك:

أن يحكم بإبطال قرار الهيئة المستخدمة المتضمنة عزل الموظف، وتأمر الهيئة القضائية الإدارة المعنية بإصدار قرار بإعادة إدراجه في وظيفته مع إفادته بالترقية.

---

[43] لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص640

[44] عبدالقادر عدو، مرجع سابق ، ص164.

أن يحكم بإبطال قرار الهيئة المستخدمة المتضمنة رفض تصنيف موظف في درجة معينة وتأمر المحكمة الإدارية الهيئة بأن تصدر قرارا إداريا بتصنيفه في تلك الدرجة. [45]

خاتمة:

رغم حداثة القضاء الإداري الجزائري الذي نص على طلب توقيف تنفيذ القرارات الإداري بواسطة استعجال توقيف التنفيذ المتعلق بكل من قضاء الالغاء والقضاء الكامل ومن ثم تدخل في اختصاصه عدة منازعات منها المنازعات الضريبية ومنازعات العقود الادارية ومنازعات القرارات الادارية، أما الاستعجال الفوري متعلق بقضاء الالغاء فقط إلا أنه يتصف بالقصور نظرا لإطالة الفصل في القضايا القضائية الإدارية، وهي ظاهرة بطيئة جدا في فصل القضايا، مما يتيح الفرصة للإدارة تنفيذ قراراتها التعسفية ضد الموظف العام الذي يسبب له ضررا غير متوقع، ويرتب عليه أثارا قانونية سلبية لا يمكن تداركها، فحكم الالغاء لا يجدي حين صدوره في اصلاح الضرر ويكون له اثر رمزي فقط ذات قيمة معنوية.

من خلال هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج نوجزها كما يلي :

- تحديد اجال الطعن المقدرة بأربعة اشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي ضمانة قوية للمتضرر لتقديم دعوى الغاء امام قاضي الموضوع ، غير ان المشرع قلص في الآجال في حال الاستعجال و هو ما ينطبق على دعوى وقف التنفيذ .
- على الطاعن بوقف تنفيذ القرار امام قاضي الاستعجال تحديد تلك الاوجه الخاصة التي تحدث شكوك جدية حول مشروعية القرار، و قد يستنبطها القاضي من بحثه وتمحيصه في القضية .
- تقوم حالة الاستعجال على وجود ضرر لا يمكن تلافيه الا بوقف تنفيذ القرار الاداري . و القرارات التأديبية ابلغ صورة على ذلك .
- رغم حجية القرارات القضائية الا ان الادارة تبقى متماطلة في التنفيذ و ان لجأ القاضي الى الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ .

يمكن القول ان من خلال هذه النتائج آثرنا تقديم بعض المقترحات كما يلي:

- وفي مجال طلب توقيف التنفيذ يتطلب دراسة عميقة تستغرق كثيرا من الوقت، وبالتالي فإن هذه الوسيلة القانونية المعقدة والصعبة التي أقرها القضاء للموظف العام كضمانة قضائية لحماية الموظف فهي غير كافية لحمايته، و على المشرع منح القاضي سلطة اكبر في وقف القرارات التأديبية متى ظهر تعسف الادارة.

[45] لحسين بن شيخ آث ملويا ، ، مرجع سابق ، ص642.

- ان ارساء توازن بين تحقيق المصلحة العامة التي نشأ من أجلها المرفق العام و مصلحة الموظف العام من تعسف الإدارة يجب ان يقوم على ضمانات اكثر جدية للموظف من خلال تفعيل دور هيئات الطعن على المستوى المحلي و المركزي.

- الاستعجال لوقف تنفيذ القرار الإداري التأديبي يواجه في الغالب بتعنت الإدارة في التنفيذ و الذي له دلالته في هذا الشأن من إصدار أوامر ضدها وتهديدها بالغراة التهديدية وهذا يستغرق فترة زمنية طويلة، من هنا وجب البحث عن وسائل اخرى لإرغامها على التنفيذ.

قائمة المراجع:

- حميدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الاردن. 2011

- بركات أحمد، القرار الإداري، دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر. 2018

- عبدالقادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ضمانات قابلية الحكم للتنفيذ العين، الأوامر التنفيذية، الغرامة التهديدية، إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به، المسئولية الجنائية بسبب الامتناع عن التنفيذ، المسئولية الإدارية.، طبعة ثانية، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر. 2016

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر .2005

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2013

- حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط سنة 2006.

- علي خطار شنطاوي، موسعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، بيروت، سنة 1999.

- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة، سحب والغاء التراخيص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2000.

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط7ن ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،د س ن.

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996

- سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب– دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د س ن.

- الحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2012

المقالات:

- حورية أوراك . الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1 العدد1، 2012
- مهدي بخدة . الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8 العدد1، 2022
- غيتاوي عبدالقادر، القرار الإداري بين نفاده وجواز وقف تنفيذه، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد 09، 2013

النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج ر عدد82
- القانون العضوي رقم 98-02 ، 1998، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37 .
- امر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 21
- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48